



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا
رقم القيد	٤٦٦
IFC code	٦٧٠٠٠٤٦٦

قرار رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا برقم (٤٦٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٨/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٧/٢/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١/٨، ٢، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد الاشتراكات المُحددة بالنظام ابتداءً من تاريخ

بدء الخدمة حتى تاريخ الانضمام أسوة بنظيره أو سداد رسم عضوية إضافي يُحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي أيهما أكبر :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
١٩ سنة فأكثر	لا شيء
١٨	١,٩٦
١٧	٧,٥٩
١٦	١٣,٥٣
١٥	١٨,٨٢
١٤	٢٥,٤٧
١٣	٣١,٦٨
١٢	٣٩,١٧
١١	٤٦,٤٦
١٠	٥٤,٩٣
٩	٦٣,٤٧
٨	٧٣,١٢
٧	٨٣,١٠
٦	٩٤,١٦
٥	١٠٥,٩٩



١١٨,٦٧	٤
١٣٢,٣٠	٣
١٤٦,٩٧	٢
١٦٢,٨٣	١
١٨٠,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.
- يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٥) :

- ١- اشتراكات الأعضاء بواقع ٢٠٠ يوماً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) وتخصم من مكافأة الامتحانات سنوياً وفي حالة عدم تحقيقها تخصم من الراتب الشهري الأساسي للأعضاء .
- ٢- اشتراكات الأعضاء المعارين أو الحاصلين على إجازة بدون مرتب أو المنقولين خارج الجامعة واستمروا بعضوية الصندوق بواقع ٢٢٠ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) مقدماً سنوياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- (١) انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) بحد أدنى سبعون ألف جنيه و بحد أقصى وفقاً للمادة (١٢ مكرر).
- (٢) انتهاء خدمة العضو بالوفاة أو العجز الكلي المستديم



رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة .

مادة (١٢ مكرر):

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

الحد الأقصى للميزة التأمينية في جميع حالات انتهاء الخدمة مائتان وعشرة ألف جنيه .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد الصياد